

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل نطاق اختصاص

السجن المركزي بقسم شرطة طور سيناء

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٨٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء سجن مركزي

بقسم شرطة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٨٥ لسنة ١٩٨٩

المشار إليه النص الآتي :

مادة (١) : ينشأ سجن مركزي بمبنى قسم شرطة طور سيناء - التابع لمديرية

أمن جنوب سيناء، ويشمل اختصاصه دائرة مديرية أمن جنوب سيناء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢١/١/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار